

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

له أين المال فقال له وللمال أرسلتني أخذناه من حديث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ (A ووضعناه حيث كنا نضعه ) ( أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ ( ) من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشرة في مخلاف عشيرته ) ( أخرجه الأثرم وسعيد ابن منصور بإسناد صحيح وفي الصحيحين عن معاذ ( ) أن النبي لما بعث إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم ) ( وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائرا فلحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما ) ( أن رسول الله ﷺ قال إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكروها قالوا يا رسول الله ﷺ فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله ﷻ الذي لكم ) ( وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال ( ) سمعت رسول الله ﷺ وأرجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ) ( وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعا بلفظ ( ) سيأتكم ركب مبعوضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتهم رضاهم ) ( وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا ) ( ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس ) ( وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر وإسناده صحيح وأخرج أحمد من حديث أنس ) ( أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ﷻ ورسوله فقال نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ﷻ ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها ) ( وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة ) ( إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إنني أحسب إليك ماأخذهمني ) ( وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزي المالك وإن صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلا أو جائرا